بسم الله الرحمن الرحيم

حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الأولى.

المنعقدة علناً بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ٢٠١٥/٤/٨

برئاسة : عميد/ خالد عمر ليشي.

وعضويه كلا من : عقيد/ رأفت احمد علي.

: مقدم/ محمد عبد القادر.

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ احمد إسماعيل السنوسي.

وسكرتارية : مرقيب أ/ محمد مصطفى موسى.

أصدرت الحكم الآتي :-

في القضية برقم : ٣٨٧/ ٢٠١٤ جنايات. ع. كلي الإسماعيلية

٤٨/ ٢٠١٤ جنايات ع. جزئي بور سعيد

ضد

١. المدعو/ عبد الله محمد زكريا شعبان مقيم سكناً : شارع محمد علي والنصر سكن العاملين بالكهرباء. بور سعيد

٢. المدعو/ محمود محمد سمير سعد مقيم سكناً : مساكن الجيزة عمارة صنعاء الزهور. بور سعيد

٣. المدعو/ احمد محمد محمد احمد عبد الرحيم مقيم سكناً : شباب أكتوبر عمارة ٢٤ الزهور. بور سعيد

لأنهم في يوم ٢٠١٤/٧/٤ بجهة : محافظة بور سعيد

اتهمت النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

ارتكبا الآتي

- حازوا مادتي نترات البوتاسيوم ، ومخلوط مادة نترات البوتاسيوم، والكبريت ، وبرادة الالومنيوم وهي في حكم المفرقعات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة الشرق بغرض تخريب المنشات العسكرية والشرطية على النحو المبين بالتحقيقات .

- وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :- ١٠٢أ ، ١ ، ٢ ، ١٠٢ب ، ١٠٢ج/١ ، ١٠٢هـ من قانون العقوبات، والبند ٢٧ من ٨١ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ ، وقرار رئيس الجمهورية بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ من شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية .

- حيث أعلن المتهم الأول بجلسة المحاكمة وحضر ومن ثم أصبح الحكم الصادر قبله حضورياً .

- حيث أعلن المتهمان الثاني والثالث بجلسة المحاكمة فتخلفا عن الحضور وقد ورد محضر إجراءات محرر من قسم واحد بالباب شرع يفيد أن المتهمان لم يستدل على عنوانهما وتحرر محضر إجراءات اثبت به ذلك وقد تم تسليم صورة من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهما وحرصاً من المحكمة على عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت اعتبار محاكمتهما غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهما غيابياً.

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام.

برحت الادارة العامة لشئون المعامل الجنائية " ـ أمام قضاء الجكم

ـ رح الدعوى وانتهت نتيجة الفحص الي انها عبارة عن عدد ٢ عبوة مفرقعة محلية التشكيل

ـ من ماسورة بلاستيك وتم احكام غلق كل من طرفيها بواسطة طابة بلاستيك وتحتوى بداخلها علي مخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات البوتاسيوم والكبريت وبرادة الالونيوم بالاضافة الي مادة برمنجنات البوتاسيوم والعبوات بالحالة الواردة عليها صالحة للاستخدام ومن شأنها احداث اصابات بالافراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة للشظايا الناتجة عنها (جسم الماسورة البلاستيك) ، ومادة نترات البوتاسيوم بذاتها تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، ومخلوط مادة نترات البوتاسيوم والكبريت وبرادة الالونيوم بالحالة يعتبر من المخاليط المنصوص عليها بنفس القرار بالاضافة الي ان العبوات البلاستيك بيضاء اللون وكذا السرنجات المستخدمة الواردة تحتوي علي مادة الجلسرين ، مادة برمنجنات البوتاسيوم الموجودة داخل العبوات المفرقعة الواردة للفحص يمكن ان تستخدم كوسيلة اشعال كيميائية للعبوات عند خلطها بمادة الجلسرين باستخدام وسيلة مناسبة (كالسرنجات الواردة شمن محتويات الحرز) وينتج عن ذلك حرارة عالية وموجة لهب كافية لتشغيل محتويات العبوة المفرقعة.

ـ حيث تضمن تقرير المعامل الجنائية ـ المرفق بالأوراق ـ ان المواد المضبوطة عبارة عن عدد ٢ عبوة مفرقعة محلية التشكيل تتكون من ماسورة بلاستيك وتم احكام غلق كل من طرفيها بواسطة طابة بلاستيك وتحتوى بداخلها علي مخلوط مفرقع يتكون من مادة نترات البوتاسيوم والكبريت وبرادة الالونيوم بالاضافة الي مادة برمنجنات البوتاسيوم والعبوات بالحالة الوارده عليها صالحة للاستخدام ومن شأنها احداث اصابات بالافراد المتواجدين بحيز انفجارها نتيجة للشظايا الناتجة عنها (جسم الماسورة البلاستيك) ، ومادة نترات البوتاسيوم بذاتها تعد من المواد المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التي تعتبر في حكم المفرقعات، ومخلوط مادة نترات البوتاسيوم والكبريت وبرادة الالونيوم بالحالة يعتبر من المخاليط المنصوص عليها بنفس القرار، بالاضافة الي ان العبوات البلاستيك بيضاء اللون وكذا السرنجات المستخدمة الواردة تحتوي علي مادة الجلسرين ، مادة برمنجنات البوتاسيوم الموجودة داخل العبوات المفرقعة الواردة للفحص يمكن ان تستخدم كوسيلة إشعال كيميائية للعبوات عند خلطها بمادة الجلسرين باستخدام وسيلة مناسبة (كالسرنجات الواردة شمن محتويات الحرز) وينتج عن ذلك حرارة عالية وموجة لهب كافية لتشغيل محتويات العبوة المفرقعة.

ـ حيث انه يكفي لتحقيق جريمة حيازة واحراز المفرقعات دون ترخيص مجرد الحيازة المادية طالت أم قصرت وأيا ما كان الباعث عليها ولو لأمر عارض أو طارئ لكون قيام تلك الجريمة لا يتطلب سوى القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد إحراز أو حيازة المفرقعات بدون ترخيص عن علم وإرادة وانه يكفي في توافر تلك الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً علي المفرقعات ولو لم يكن في حيازته المادية .

ـ حيث انه من الأدلة سالفة البيان فقد اطمأنت المحكمة إلي ثبوت الإتهام المسند إلي كل من المتهم الأول المدعو/ عبد الله محمد زكريا شعبان والمتهم الثاني المدعو/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث المدعو / احمد محمد مصطفى احمد في حقهم ركناً ودليلاً وذلك لما سبق سرده من أدلة يخلص مؤداها في أن المتهمين المذكورين حازوا مخلوط مادة نترات البوتاسيوم، والكبريت ، وبرادة الالومنيوم وهي في حكم المفرقعات واستعملوها بأن القوا بعبوة تحتويها بجوار قسم شرطة [illegible] بغرض تخريبه قاصدين بذلك إشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس بسبب حدوث دوى الانفجار وما ينتج عنه من [illegible]

ب- إلا أن إرادتهم قد اتجهت إلي إتيانه وحسابه

- إدانتهم عن هذا الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضي

١ب من قانون العقوبات .

- وفرقعات المضبوطة موضوع الدعوى تعد حيازتها بدون ترخيص جريمة لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة

قانون العقوبات وقضت بمصادرتها .

- حيث أن المحكمة وهي في مجال تقدير العقاب فقد راعت ظروف المتهمين ومن ثم أخذتهم بقسط من الرأفة في نطاق الحق المقرر لها بمقتضي نص المادة ١٧ عقوبات ونزلت بالعقوبة إلي الحد المسموح به قانوناً.

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفته نص المادتين ٩٥ ، ٢٠٤ من الدستور فمردود عليه بأن البين من مطالعة نص المادة ٩٥ من الدستور نجد أنها تقضي بأن العقوبة شخصيه ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءاً علي قانون ولا عقاب إلا علي الأفعال اللاحقة علي تاريخ نفاذ القانون والمادة ٢٠٤ منه تتضمن اختصاص القضاء العسكري وجاء بتقريرها يبين القانون اختصاصات القضاء العسكري الاخري ومن ثم فالبين من نص المادة ٩٥ من الدستور إنما قصد بها القوانين الجزائية العقابية لا القوانين لا القوانين التي تنظم الإجراءات ولاسيما إذ كانت تلك الإجراءات لا تتعلق بموضوع يعاقب عليه ولا يترتب عليها ضياع حقوق الأشخاص وليس من العقل والمنطق والمجري الطبيعي للأمور أن يكون هناك فعلا مباحا ثم يأتي قانون يجرم هذا الفعل ويعاقب من ارتكبه قبل التجريم فهذا مخالف للطبيعة البشرية ومجري الأمور الطبيعي وعلي ذلك فالمشرع الدستوري لم يقصد القوانين الإجرائية إذ لا يعقل أن يقدم الشخص علي ارتكاب جرم ما لعلمه المسبق انه سيحاكم أمام القضاء العادي ولا يقدم علي إرتكابه إذا علم انه سيحاكم أمام القضاء العسكري أي أن علم المتهم المسبق بالجهة القضائية التي سيحاكم أمامها ليس له اثر في تجريم الفعل أو إباحته ولما كان ذلك وكان البين أن القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ إنما جاء متضمناً تعديلاً إجرائياً دون أن يتضمن تجريماً لأفعال كانت في الأصل مباحة أو يغلظ عقوبات موجودة فعلياً ومن ثم فانه لا يشوبه أي عوار دستوري ويكون الدفع علي غير ذي سند من الواقع أو القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه.

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم اختصاص القضاء العسكري ولائياً بنظر الدعوى فمردود عليه بأن البين من القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وهو قانون يطابق الدستور طبقاً للمادة ٢٠٤ منه قد اسند للقضاء العسكري الاختصاص للجرائم التي ترتكب ضد المنشآت العامة أو العسكرية أو الشرطية أو ما في حكمها وان واقعة الدعوى قد تم ارتكابها ضد قسم شرطة الشرق وكان القصد منها إحداث التلفيات به فضلاً عن إشاعة الفوضى وبث الرعب بين الناس ومن ثم فاختصاص القضاء العسكري بنظر تلك الدعوى هو اختصاص أصيل طبقاً للدستور ويكون الدفع في غير محله ويتعين طرحة دون التعويل عليه

- حيث انه بشأن ما إثارة دفاع المتهم الأول من دفع قوامة عدم دستووية قرار وزير الداخلية بوضع ما قيل أنها مضبوطات في جدول المفرقعات فمردود عليه بأن البين من مطالعة قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وجدول المفرقعات الملحق به والمضاف إليه بعض الأصناف التي تعد مفرقعات ومن ضمنها المضبوطات موضوع الدعوى بموجب القرار رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ فان إضافتها جاءت طبقاً لنصوص هذا القانون بتفويض وزير الداخلية بالإضافة أو الحذف لمجاراة التطورات في الصنعة العملية ومن ثم يكون الدفع علي غير ذي سند من القانون ويتعين طرحة دون التعويل عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهم الأول من دفوع أخري فهي دفوع موضوعية تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد علي كل شبهة يثيرها الدفاع علي إستقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات بمخالفة البيانات التي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل علي ثبوت الإتهام.

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمادة ٣٠٤ / ٢ أ.ج ، ١٧ ، ٣٠ من قانون العقوبات ، ٧٧ من قانون القضاء العسكري .
- وبعد المداولة قانوناً -
- حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم الأول المدعو / عبد الله محمد زكريا شعبان بالسجن المؤبد لما اسند إليه وغيابياً بمعاقبة كل من المتهم الثاني المدعو/ محمود محمد سمير سعد والمتهم الثالث المدعو / احمد محمد محمد احمد بالسجن المؤبد لما اسند إليهما بقرار الاتهام مع مصادرة المضبوطات موضوع الدعوي .
- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الأربعاء الموافق الثامن من شهر ابريل لعام ألفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع

عقيد / رأفت أحمد غنيمي

عضو المحكمة العسكرية للجنايات

التوقيع

عميد / خالد عمر ليثي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات

قرار السيد اللواء رئيس المحكمة -

تصدق المحكمة .

٢٠١٥/٥/٢

التوقيع

اللواء أ.ح / ناصر عبد الله

قائد المنطقة الشمالية السابق